

82731 - حكم رسم الشخصيات الكرتونية

السؤال

هل يجوز رسم الشخصيات الكرتونية؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز رسم وتصوير ذوات الأرواح ، سواء كان ذلك نحتاً أو على ورق أو قماش أو غيره ، وسواء كان صورة حقيقية أو متخيلة ؛ لما روى مسلم (2107) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّزَتْ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ .
والدُّرُنُوكُ : نوع من الستائر .

فدل الحديث على المنع من تصوير ذوات الأرواح ، ولو كان ذلك بصور خيالية غير موجودة في الواقع ، لأنه لا يوجد في الواقع خيل لها أجنحة .

قال في “الإنصاف” (6/248) : “ومن أتلف مزماراً ، أو طنبوراً ، أو صليبا ، أو كسر إناء فضة ، أو ذهب ، أو إناء خمر : لم يضمنه . وكذا : العود ، والطبل ، والند ، وآلة السحر ، والتنجيم ، وصور خيال ، والأوثان والأصنام ، وكتب المبتدعة المضلة ، وكتب الكفر ونحو ذلك . وهذا المذهب في ذلك كله ” انتهى بتصرف .

وجاء في “فتاوى اللجنة الدائمة” (1/479) : “مدار التحريم في التصوير كونه تصويراً لذوات الأرواح ، سواء كان نحتاً أم تلويحاً في جدار أو قماش أو ورق ، أم كان نسيجاً ، وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز ، وسواء كان الشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصُغِرَ أو كُبِرَ أو جُمِّلَ أو شُوِّهَ أو جعل خطوطاً تمثل الهيكل العظمي . فمناطق التحريم كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدماى من الفراغة وقادة الحروب الصليبية وجنودها ، وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس .. إلخ ، وذلك لعموم النصوص ، ولما فيها من المضاهاة ، ولكونها ذريعة إلى الشرك ” انتهى .

وقال الأستاذ محمد بن أحمد علي واصل في “أحكام التصوير في الفقه الإسلامي” (ص363) : “وحكم صناعة ما يسمى أفلام الكرتون كحكم صناعة الصور المنقوشة باليد ، متى كانت لذوات الأرواح ، سواء كانت منقوشة باليد كما هو معروف الآن ، أو كانت صناعة بالآلات الحديثة ” .

واستدل لذلك بعموم الأحاديث الواردة بتحريم صور ذوات الأرواح ، وبأنه لا توجد ضرورة تبيح هذا المحذور ، إلى أن قال : “فإن قيل : إن هذه الصورة من قسم المباح لكونها مشوهة الخلقة ، أو لكونها لا نظير لها في الواقع ، والتشويه فيه إهانة للصورة ، وخصوصاً إذا كانت مما لا نظير له .

فالجواب : أن تشويه الصورة لا يكون فيه إهانة لها ، وإهانتها لا تكون إلا بوطئها المُشْعِرَ بعدم تكريمها ومحبتها . وأما كونها لا نظير لها ، فقد تقدم أن هذه علة لا أثر لها في الحكم ، فمتى كانت الصورة تحمل ملامح ذوات الروح كانت محرمة ، سواء كان لها نظير أو لا ”

انتهى .

والله أعلم .